

## اتفاق

أنة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٣/١٠ تم الاتفاق بين مصلحة الضرائب المصرية ويمثلها :  
السيد الأستاذ / أحمد رفعت عبد الغفار ( رئيس مصلحة الضرائب المصرية )  
والسادة أمين عام نقابة الصيادلة وممثلي النقابات الفرعية بالمحافظات وهم :

الدكتور / محمود عبد المقصود	أمين عام النقابة العامة
الدكتور / بدر ذكى بسطوروس	النقابة العامة
الدكتور / مجدي عبد العزيز	نقابة بنى سويف
الدكتور / عبدا لهادى الخليجي	نقابة عامة
الدكتور / السيد احمد برايا	نقابة الإسماعيلية
الدكتور جمال العشري	نقابة الدقهلية
الدكتور / خيرت عثمان	نقابة قنا
الدكتور / صالح عبد الزين	نقابة مرسى مطروح
الدكتور / عادل محمد مكي	نقابة البحيرة
الدكتور /محمد إبراهيم البرلسى	نقابة عامة
الدكتور / احمد أبو المعارف	نقابة سوهاج
الدكتور / محمد توفيق عبد الحافظ	نقابة أسيوط
الدكتور / عماد نعيم	نقابة البحر الأحمر
الدكتور / عفت حلمي	نقابة الفيوم
الدكتور / عزت إسماعيل	نقابة الشرقية
الدكتور / بدر حلمي	نقابة المنيا
الدكتور / حسين أبو الخير	نقابة القليوبية
الدكتور / السيد غنيم	نقابة الغربية
الدكتور / سمير رياض	نقابة الجيزة
الدكتور / رفعت عبود	نقابة الأقصر
الدكتور / سعيد أمين	نقابة بور سعيد
الدكتور / إبراهيم الظن	نقابة كفر الشيخ
الدكتور / مصطفى سلام	نقابة المنوفية
الدكتور / محمود حمودة	نقابة شمال سيناء
الدكتور / عادل عبد المنعم كروره	نقابة أسوان

## مقدمة

نظراً لما أثير في الآونة الأخيرة من خلاف بين مصلحة الضرائب وبين السادة الصيادلة فيما يتعلق بإمساك الدفاتر وإصدار الفواتير وإعداد الإقرار الضريبي والتعامل مع مصلحة الضرائب ونظراً لصدور القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها .  
وانطلاقاً من حرص المصلحة والسادة ممثلوا نقابة الصيادلة على إزالة أسباب الخلاف في الرأي ودعم روح الثقة والتعاون بينهما فقد تم عقد العديد من الاجتماعات بين المصلحة والسادة ممثلي النقابة تم فيها مناقشة واستيضاح وتفهم أوجه وطبيعة أوجه نشاط العمل الصيدلي ، وكذلك تم شرح وإيضاح القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بمحاسبة المنشآت الصغيرة وما جاء به من تعريف للمنشأة الصغيرة وتحديد فئاتها وأسس محاسبة كل فئة طبقاً لما ورد بالمادة السادسة من القرار المذكور ، وكذلك ما نص عليه القرار في المادة السابعة منه في محاسبة المنشآت الصغيرة التي يقتصر تعاملها على الاتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري وذلك من خلال حصر فواتير الشراء ، وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبري ، وكذا ما تضمنه القرار من تيسيرات باستثناء المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفنة

( أ ) ، ( ب ) من المادة الثانية منه من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية .

وقد وقد أبدى السادة ممثلوا النقابات الفرعية وأمين عام النقابة تفهماً كاملاً لأحكام القانون والقرار الوزاري المشار إليه وما ورد به من تيسيرات للمنشآت الصغيرة وتم الاتفاق على إبرام مذكرة التفاهم هذه بين السادة ممثلوا النقابات الفرعية وأمين عام النقابة والمصلحة لتتوجها للمجهودات المبذولة من الجانبين وتوحيداً للأسس المحاسبية الضريبية لهذا النشاط في ضوء أحكام القانون والقرار الوزاري وذلك دعماً لروح الثقة والتعاون بين الجانبين وقد تم الاتفاق على ما يلي

## أولاً :

تحديد تعريف الصيدليات من المنشآت الصغيرة وفقاً لتعريف الوارد بالقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩.

## ثانياً :

يكون تحديد أرباح الصيدليات التي يسرى عليها القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩، ويقتصر تعاملها على الاتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الأدوية ، وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبري ، بشرط الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمشتريات من السلع المسعرة جبرياً ، وتشمل السلع المسعرة جبرياً لهذا النشاط الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل الطبية المسجلة بوزارة الصحة والتي لا يتم بيعها إلا بالصيدليات فقط وتشمل السلع الغير مسعرة جبرياً ( مستحضرات التجميل الأخرى – لعب الأطفال – الأدوات الرياضية – أي سلع أخرى غير قاصر بيعها على الصيدليات.... )

## ثالثاً

يتم تحديد صافي الربح للسلع المسعرة جبرياً ( الأدوية والمستلزمات الطبية ) ، بنسبة ١٥,١٩% من قيمة المشتريات ويتم حساب رقم أعمالها على أساس قيمة المشتريات مضافاً إليها ١٥,١٩% منها لتصبح ١١٥,١٩% من قيمة المشتريات . ويتم تحديد صافي الربح مستحضرات التجميل الطبية بنسبة ٢٠% من سعر البيع للجمهور أي ما يعادل ٢٥% من سعر الشراء .

## رابعاً

يتم تحديد رقم الأعمال للسلع غير المسعرة جبرياً من واقع فواتير البيع التي تصدرها الصيدلية مع ضرورة الاحتفاظ بمستندات الشراء .

## خامساً

يحدد رقم الأعمال للصيدلية على النحو التالي :  
مبيعات من سلع مسعرة جبرياً

أدوية ومستلزمات طبية  
مستحضرات تجميل طبية  
( من واقع فواتير المشتريات أو شهادات )  
( المسحوبات التي تصدرها شركات الأدوية )

## يضاف إليها

مبيعات من سلع غير مسعرة جبرياً

xxxxxxxx

(من واقع فواتير البيع )

xxxxxxxx

أجمالي رقم الأعمال

## سادساً : تحصيل الضريبة :

يجوز للصيديات المدرجة ضمن المنشآت الصغيرة التي يسرى عليها القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠% من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة .

ويتم سداد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو ، وسبتمبر ، والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي ، وطبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ( ٦٣ ) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وفي حالة إتباع المنشآت الصغيرة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها .

## سابعاً :

تم الاتفاق على قيام مصلحة الضرائب بإصدار إقرار ضريبي خاص بنشاط الصيدلة يراعى فيه ما تم الاتفاق عليه بعد أخذ رأى ممثلي النقابة .

## ثامناً :

الصيديات التي تقع في الفئة ( أ ) المنصوص عليها بالمادة السادسة من القرار الوزاري يجوز لها الاتفاق المباشر مع المصلحة ( ويمكن للصيدي الاستعانة بممثل من نقابة الصيدلة ) في تحديد الضريبة المستحقة باتفاق يسرى لمدة ٣ سنوات ويتم مراجعة الاتفاق في نصف المدة وتصدر مصلحة الضرائب لها إقراراً بما هو مستحق عليها من واقع الاتفاق ويقوم الممول بتوقيع الإقرار وسداد فروق الضريبة المستحقة من واقعة . ويكون ملزماً للطرفين ما لم يكن هناك تغييرات في حجم النشاط يقر بها الممول أو تثبتها المصلحة ،

ولا تلتزم هذه الفئة بإمسك دفاتر وعليها الاحتفاظ بمستندات المشتريات لكافة السلع التي تتعامل فيها وإصدار فواتير بيع لغير الأدوية والمستلزمات الطبية الواردة بالبند ثانياً .

## تاسعاً :

لا يخل هذا الاتفاق بأحقية الممول من الفئة ( أ ) في إمساك حسابات مستندة إلى دفاتر منتظمة .

## عاشراً :

تخصم مرتجعات المشتريات من السلع المسعرة جبرياً من قيمة المشتريات عند تحديد مجمل ربح هذه السلع بالنسبة المتفق عليها بشرط توافر المستند المؤيد للارتجاع .

كما يخصم من اجمالي الربح الإعدامات من هذه السلع بشرط توافر محاضر ومستندات رسمية تؤيد الإعدام .

## حادى عشر :

يتم اعتماد المصروفات المؤيدة بمستندات واللازمة للنشاط ( أجور – إيجار – كهرباء – مياه- غاز -تليفون – مصاريف تأسيس – تجديد وصيانة – تبرعات .....الخ )

وتعتبر كشوف الأجور والمرتببات التي يعدها الصيدلى للعاملين لديه والمسجل بها ( أسم العامل ، ومرتببه ، وتوقيعة ، ورقمة القومي ) والمسدد على أساسها ضريبة المرتببات والأجور مستنداً مؤيداً للأجور والمرتببات سواء كان العاملون خاضعين للتأمينات الاجتماعية أم لا.

ويتم اعتماد المصروفات الغير مؤيدة مستندياً بنسبة ٧% من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة مستندياً .

## ثانى عشر :

الصيدليات من الفئة ( ج ) أو الصيدليات التي تخرج عن نطاق القرار الوزاري يتم محاسبتها من واقع سجلاتها ومستنداتهما مع مراعاة تحديد رقم أعمال الأدوية والمستلزمات الطبية المسعرة جبرياً بذات الطريقة المتفق عليها بالنسبة لباقي الصيدليات ، وذلك بما يتفق مع ما ورد بالقرار الوزاري وتتمتع بالمزايا التالية :

- خصم اهلاكات الأصول الثابتة والمعنوية المملوكة لها والمؤيدة مستندياً .
- خصم الديون المعدومة التي تتوافر فيها شروط الخصم .
- خصم مستندات التأسيس المؤيدة مستندياً .
- خصم التبرعات المدفوعة للحكومة اياً كان مقدارها.
- خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة ودور العلم الخاضعة للإشراف الحكومي بما لا يتجاوز ١٠% من صافى الربح طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- اعتماد كافة المصروفات اللازمة للنشاط والمرتبطة به والمؤيدة مستندياً .
- ترحيل الخسارة الضريبية لمدة خمس سنوات طبقاً للقانون .

وقد أجمع الحاضرون على حرصهم والتزامهم بتطبيق القانون